

الله عنه فاراد ان يقضى بذلك
فقال له زيد بن ثابت هبوا اباهم
كان حمارا فما زادهم الاب الا قريبا
وقيل قابل ذلك احد الورثة
وقيل قال بعض الاخوة لعمر رضي
الله عنه هب ان ابانا كان حجرا
علي في اليوم فلذا سميت بما تقدم
فلما قيل له ذلك قضى بالتسوية
بين الاخوة للام والاخوة الاثقا
كانهم كلهم اولاد ام بعد ان كان
استطهم في العام الاول فقيل
له في ذلك فقال ذلك علي ما
قضينا وهذا ما يقضى ووافقه
علي ذلك جماعة من الصحابة
منهم زيد بن ثابت رضي الله عنه

في الشهرين واثنين عنه وذهب
اليه الامام مالك رحمه الله وهو
المذهب المشهور عن الامام الشافعي
رحمه الله الذي قطع به الاصحاب
رحمهم الله وهو الذي ذكره المصنف
رحمه الله بلفظ موافق لما قيل لعمر
ابن الخطاب رضي الله عنه بقوله
فاجعلهم اي الاخوة الاثقا والا
خوة للام كلهم اخوة لام واجعل
اباهم حجرا اي حجر علي في اليوم
اي البحر حتى كان للجميع اخوة
لام بالنسبة لتقسمة الثلث بينهم
فقط لان كل الوجوه كما قال
واقسم علي الاخوة الجميع الاثقا
والذي لام فقط ثلث التركة